اي بنفسه او بنائبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا اخذ بحيل
علمه ولا اعادة او بحيل احدهما فيقطع لان فعل الشخص يبنى على فعل
واما الدافع عن المالك فيد نائبه بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن
مؤجلا لكن لا يكون اي بل بالقبول بعده او نقص في الحرز
عن نصاب بأكل بعضه او هذه تقدمت الا انه بعد من قوله المسروق
فكذبه الآخر بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع
ايضا كالمدعي لقيام الشبهة لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
البينة بانه ملك المسروق منه مالا مشتركا الخ ما لو سرق غير
المشترك فيقطع وان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله
هم سواء في ذلك شبهة الملك لكن ذكر ان الشبهة ثلاثة شبهة
الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل هنا شبهة الطريق انظره
ومنها اي من جاحد الاحرار لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
اي مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال اخيه ثم ادعى انه مال ابيه فلا
يقطع وان كذبه الابن كان يقال ليس هذا مالي بل مال اخيك
تأمل ونوع هي اربعة اولها تنوع على الشرط السادس
وهو ان لا يكون للسارق شبهة في المسروق كما اذا ابيه او ابنه وذكر
من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن القحط وهو لا يقدر على ثمنه
فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه وثانيها تنوع على
الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله فذكر ان محله ما لم يؤذن
له في دخول الحرز فان اذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها
تنوع على عموم اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل
الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة
من ارض مباحة كصحراء ورابعها تنوع على ما تقدم من قوله ان
يسرق ما قيمته نصابا بوقت الاخراج فذكر انه لعموم الادلة تدل
على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه وكونهما

وكونهما

[library stamp]

وكونهما ونقود لذلك اي لعموم الادلة لما مر اي من عموم الادلة
فقطع المكره له لما مر اي من انه كالاله لمكرهه ولعل الشارح تبع في هذه
العبارة ما تقدم فيها التعليل بما ذكره انه يذكره هو ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي صوره اربع والثاني كونه محرما
فلو اخرج خمرا الخ قال في شرح الروض وهذا اعلم من اشتراط كون المسروق
نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان مفهوم هذا الشرط ان
يكون مالا محترما فيخرج بالمال الحر ونحوه وبالمحترم مال الحربي فالا
حتراز بالمحترم عن الخمر غير ظاهر فانه يقطع انظر هل لا كان
طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من القطع اللهم الا ان يقال
هو ممنوع من دخول الحرز مطلقا فلم ينظر لطرو المالية فيه بعد
هتك الحرز الا ترى من هتك حرزا لا شيء فيه في ما لكه ووضع
فيه مالا فاخذه ذلك الذي هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه
كذا بهامش بخط بعض الفضلاء اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة
اي اراقتها وسواء اخرجها في الاولى اي وهي ما اذا قصد بدخوله
تغييرها اي الخمر فان ذلك يبيح دخوله فلا يصير الاناء محرزا عليه
فلا يخرج وقصد السرقة بعد اباحة الدخول او دخل في الثانية
وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها بقصد السرقة لا قطع الخ لقطع
قصده الاول بقصده الثاني وهو قصد التغيير والحاصل انه
اذا دخل بقصد التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة واذا
دخل بقصد السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتأمل
في اخذها تسلطا الخ اي حاصله مع ما يأتي انه ان دل
نصابا يقطع ما لم يقصد بدخوله ابدال المعصية ولا فرق بين
ان تكون اي الاشياء المذكورة وهي ما سلطه الشارع على كسره او
ويقطع بسرقة مال لا يحل الانتفاع به من الكتب لكن هذه تقدمت اي
مكرره من الشارح سهوا لشهرته بالكسر اي ليسقط الميم في ازالة

Copyright © King Saud University